

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعديل المرسوم الاميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥
بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم الأميركي رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء م
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السن
الرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ،
وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

ماده ۱

يشأ مجلس أعلى للشباب والرياضة ويلحق بمجلس الوزراء . كما تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للشباب والرياضة تتبع المجلس الأعلى للشباب والرياضة وتعتبر الجهاز التنفيذي له وتقوم ب أعمال أمانة العامة ويسطر باختصاصاتها وتنظيمها الإداري قرار من رئيس المجلس .

- ٢ -

يهدف المجلس الى تحقيق التكامل في اوجه النشاط في مجالات الشباب والرياضة لتكوين المواطن الصالح اجتماعياً وعلقرياً ودينياً .

وتكون للمجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات الآتية :

- ١ - رسم السياسة العامة لبرامج الشباب والرياضة في مختلف المجالات ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديد وتوحيد الأهداف والمثل العليا للشباب في كافة المجالات ، وتكوين رأى عام يؤمن بأهمية خدمات الشباب والرياضة ويعمل على المساعدة فيها .
 - ٢ - التعاون مع الجهات المختصة في كل ما يقدم للشباب من خدمات على مستوى الدولة ، وفي كل ما له تأثير على الشباب في المجالات المختلفة .
 - ٣ - اقرار مشروعات توفير واعداد قادة الشباب والرياضة والاشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمسابقات والمهرجانات الوطنية .
 - ٤ - الاهتمام بالطفولة كمرحلة سابقة لمرحلة الشباب تعتمد عليها .
 - ٥ - رسم سياسة المنشآت الخاصة بالشباب والرياضة واعتماد أولويات التنفيذ طبقاً لخطة موضوعة ومتابعة تنفيذها .

- ٦ - وضع السياسة العامة لعلاقات الشباب في دولة البحرين ، بالمنظمات والهيئات الدولية والعالمية المعنية بأمور الشباب والرياضة والمشاركة في المؤتمرات الدولية ضمن السياسة العامة للدولة .
- ٧ - اصدار التراخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والرياضية الوطنية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - ابداء الرأي في التشريعات وفي مشروعات القوانين واقتراح مشروعات القوانين وذلك فيما يتعلق باختصاص المجلس وبما يكفل تنفيذ سياساته .
- ٩ - تنظيم منح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية في مجالات الشباب والرياضة .
- ١٠ - بحث الميزانيات المقترحة من الجهات التنفيذية التابعة للمجلس الأعلى لتنفيذ قرارات المجلس ومشروعاته وابداء الرأي فيها واقرارها تمهيدا لاعتمادها حسب الانظمة المعمول بها .
- ١١ - النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المجلس .

مادة - ٣ -

يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة من :

- أ - ولي العهد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة رئيسا .
 - ب - عدد من الاعضاء لا يقل عن تسعه ولا يزيد على أحد عشر عضوا بينهم .
 - ١ - عدد من الوزراء يمثلون الوزارات ذات العلاقة بشئون الشباب والرياضة .
 - ٢ - رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة .
 - ٣ - عدد من المواطنين المهتمين بشئون الشباب والرياضة .
- ويعين اعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ويحدد القرار مدة عضويتهم .

مادة - ٤ -

يتولى رئيس المجلس ما يلي :

- ١ - الاشراف العام على أجهزة المجلس ولجانه .
 - ٢ - اصدار قرارات المجلس وتوصياته .
 - ٣ - تمثيل المجلس في صلاته بالهيئات الأخرى .
- وللرئيس ان يفوض رئيس المؤسسة العامة في بعض اختصاصاته .

مادة - ٥ -

يجتمع المجلس أربع مرات في العام على الأقل بدعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه على أن يكون رئيس المجلس من بينهم وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة - ٦ -

تكون للمجلس ميزانية تسرى عليها وعلى حسابها الختامي الأحكام التي تسرى على ميزانية الدولة وحسابها الختامي .

مادة - ٧ -

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا تتخصص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها .

مادة - ٨ -

يضع المجلس لائحة داخلية تنظم سير العمل فيه وفي لجانه وفي المؤسسة العامة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة كما يعد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية .

مادة - ٩ -

يقدم المجلس تقريرا سنويا ومفصلا عن أوجه نشاطه ومشروعاته وما تم تنفيذه منها الى مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز أول مايو من كل سنة .

مادة - ١٠ -

تحتخص المؤسسة العامة باقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج خدمات الطفولة والشباب والرياضة وفقا لقرارات وتصانيات المجلس وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية في هذه المجالات ، كما تساهم في توفير وتجهيز المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الفنيين اللازمين لها كما تقوم باعداد وتدريب القيادات الشبابية والرياضية .

مادة - ١١ -

على المؤسسة العامة في سبيل أدائها لواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات واللوائح المنفذة له أن تتعاون مع الجهات ذات العلاقة بخدمات الطفولة والشباب والرياضة .

مادة - ١٢ -

يكون للمؤسسة العامة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس .

مادة - ١٣ -

يكون للمؤسسة العامة جهاز وظيفي وتسري على الموظفين والفنين والإداريين والمستخدمين فيها
القوانين والاحكام التي تطبق على موظفي الحكومة .

مادة - ١٤ -

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ ، بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة .

مادة - ١٥ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من
تاریخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ رجب ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٢ مايو ١٩٨٣ م